

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا أحال رجلا على رجل بألف فأحاله زيد على عمرو .

فصل : إذا أحال رجلا على زيد بألف فأحاله زيد بها على عمرو فالحوالة صحيحة لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة فصح أن يحيل به كأول وهكذا لو أحال الرجل عمرا على زيد بما يثبت له في ذمته صح أيضا لما ذكرنا وتكرر المحتمل والمحيل لا يضر